

## نظام ترخيص شركات الكهرباء رقم 76 لسنة 2001

### المادة 1

يسمى هذا النظام ( نظام ترخيص شركات الكهرباء لسنة 2001 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون: قانون الكهرباء العام .

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .

المجلس: مجلس ادارة الهيئة .

الرخصة: اذن خاص تمنحه الهيئة يخول المرخص له القيام بتوليد الكهرباء او نقلها او توزيعها وفقا لاحكام هذا النظام .

### المادة 3

أ . لا يجوز لاي جهة انشاء وتشغيل محطات توليد الكهرباء او شبكات نقل الطاقة الكهربائية او توزيعها في المملكة دون الحصول على رخصة لاي من هذه الاغراض وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

ب . على الشركة الصناعية التي ترغب في بناء محطة توليد كهربائية ، لاغراضها الخاصة ، وتزيد قدرتها التوليدية على ( 5 ميجا واط ) التقدم للهيئة بطلب للحصول على الترخيص اللازم لهذه الغاية .

### المادة 4

أ . يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الهيئة على الانموذج المعد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التالية :

1. صورة عن شهادة تسجيل الشركة .

2. تقرير فني شامل عن منشآت الشركة .

3. تقرير مالي عن الشركة .

4. بيان بالخدمة التي تقدمها الشركة والمنطقة الجغرافية التي تشملها هذه الخدمة .

ب. للهيئة تكليف طالب الترخيص بتزويدها باي بيانات او وثائق تراها ضرورية لاصدار قرارها بشأن الطلب .

ج. تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومراجعة الوثائق والبيانات المرفقة به وترفع الى المجلس ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء الطلب لجميع الشروط والوثائق والبيانات المطلوبة ، توصية مبررة بقبول الطلب او رفضه ليصدر المجلس قراره بشأنه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض التوصية عليه .

#### المادة 5

أ . تشمل الرخصة الصادرة عن الهيئة ما يلي :

1. اسم الشركة المرخص لها ونوعها وعنوانها .

2. البيانات الخاصة بتسجيل الشركة .

3. تاريخ اصدار الرخصة ومدة سريانها .

4. نوع النشاط الذي تقوم به الشركة والخدمة التي تقدمها ومنطقتها الجغرافية .

ب. تصدر الرخصة بقرار من المجلس على انموذج خاص تعده الهيئة لهذه الغاية على ان تقدم الشركة طالبة الترخيص تعهدا خطيا بالالتزام بشروط الترخيص بالاضافة الى أي شروط اخرى يقررها المجلس وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

ج. تحتفظ الهيئة بسجل خاص للرخص الصادرة عنها متضمنا المعلومات الواردة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة واي معلومات ضرورية تتعلق بالشركة بما في ذلك تجديد رخصتها او وقف العمل بها او الغاؤها .

#### المادة 6

يلتزم المرخص له بما يلي :

أ . القيام بنشاطه وفقا لاحكام القانون وشروط الترخيص واي تعليمات وقرارات يصدرها المجلس بهذا الشأن .

ب. التقيد بالمواصفات والتعليمات الفنية التي تصدر عن الهيئة فيما يخص الخدمة التي تقدمها الشركة.

ج. تغطية المنطقة الجغرافية المخصصة لها بكاملها خلال المدة التي يحددها المجلس لهذه الغاية من تاريخ منح الرخصة .

د . تقديم التامينات المالية التي يحددها المجلس لرد ما يستحقه المشتركون من رسوم وتامينات في حال الغاء الرخصة .

هـ. عدم وقف الخدمة الا وفقا للتعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

و. رعاية مصلحة المواطنين في توفير الخدمة لهم .

ز. عدم الدخول في ائتلاف مع شركات كهرباء اخرى او شراء شركة كهرباء قائمة متماثلة في انشطتها او بيع موجوداتها الثابتة او اسهمها دون الحصول على موافقة المجلس .

ح. قياس الطاقة الكهربائية بواسطة اجهزة قياس معتمدة من الهيئة .

ط. تزويد الهيئة بالوثائق التالية :

1. البيانات المالية نصف السنوية .

2. التقرير السنوي والبيانات المالية السنوية .

3. خطة العمل والموازنة التقديرية لسنة مالية تالية .

4. أي معلومات فنية او مالية تطلبها الهيئة .

ي. التقيد باي تعليمات يصدرها المجلس تنفيذا للسياسة العامة المقررة لتنظيم قطاع الكهرباء .

#### المادة 7

أ . يتم تجديد الرخصة او تعديلها او وقف العمل بها او الغاؤها بقرار من المجلس .

ب. اذا تغيرت شروط منح الرخصة فعلى حاملها ان يتقدم الى الهيئة بطلب تعديلها .

#### المادة 8

أ . اذا لم يتقيد المرخص له باي من الالتزامات الواردة في المادة ( 6 ) من هذا النظام تقوم الهيئة بتوجيه اذار خطي له لتصويب اوضاعه خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وذلك تحت طائلة وقف العمل بالرخصة .

ب. اذا قرر المجلس وقف العمل بالرخصة يتم تبليغ ذلك الى الجهة المرخص لها خطيا بالقرار واعلام الجهات الرسمية ذات العلاقة بذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

ج. اذا زالت الاسباب التي ادت الى وقف العمل بالرخصة يلغى قرار ايقافها .

## المادة 9

أ . تلغى الرخصة في حال اعلان افلاس الشركة المرخص لها او تصفيتها او فقدها لاي من الشروط اللازمة للترخيص او اذا لم تصوب اوضاعها خلال ثلاثة اشهر من اتخاذ القرار بوقف العمل بالرخصة التي منحت لها او اذا تقدمت بطلب مبرر لهذه الغاية .

ب. اذا تم الغاء رخصة أي من الشركات يعين المجلس لجنة مؤقتة لإدارتها لضمان استمرار تقديم الخدمة للمستهلكين وفقا للقرار الذي يتخذه المجلس لهذه الغاية .

## المادة 10

لا يحق للشركة التي تم الغاء الرخصة الممنوحة لها ان تتقدم بطلب الحصول على رخصة جديدة قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الغائها .

## المادة 11

أ . تستوفي الهيئة من الشركة التي توافق الهيئة على ترخيصها الرسوم التالية :

1. رسم ترخيص بنسبة ( 0,2% ) من رأسمال الشركة ، ولمرة واحدة .

2. ( 0,075 ) فلسا لكل كيلو واط / ساعة من مبيعات الشركة عند تجديد الرخصة سنويا .

ب. تستوفي الهيئة من الشركة الصناعية التي توافق الهيئة لها على بناء محطة توليد خاصة بها رسم ترخيص ، ولمرة واحدة ، مقداره خمسون فلسا لكل كيلو واط من قدرة التوليد الموجودة او أي قدرة تضاف اليها .

ج. تعفى شركة توليد الكهرباء التي تستخدم مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة من رسوم ترخيص انشاء محطة التوليد التي تستخدم مثل هذه الطاقة وتستوفي الهيئة من هذه الشركة سنويا رسم تجديد الرخصة مقداره ( 0,006 ) فلسا لكل كيلو واط / ساعة يتم بيعه من انتاج هذه المحطة .

## المادة 12

أ . تدفع رسوم الترخيص دفعة واحدة اما رسوم تجديد الرخصة فتدفع على اربعة اقساط متساوية وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن .

ب. تقوم الهيئة باجراء تسوية مع الشركة المرخص لها في نهاية كل سنة لتحصيل او اعادة الفرق بين الرسوم المستوفاة والرسوم المستحقة عليها بعد التأكد من كمية الطاقة الكهربائية التي تم بيعها للسنة نفسها .

## المادة 13

على جميع الشركات القائمة ، باستثناء شركات الامتياز ، توفيق اوضاعها مع احكام هذا النظام خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذه وذلك بالتقدم للحصول على رخصة ودفع الرسوم المستحقة عليها خلال المدة وفقا للشروط التي يحددها المجلس لهذه الغاية وذلك تحت طائلة وقف العمل بالرخصة او الغائها .

المادة 14

يصدر المجلس بناء على تنسيب مدير عام الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

2001 /9 /11